

## ترجيع القراءات القرآنية بأسباب النزول: العاني العقائدية أنوزجا

الباحث. خالد مرزوق / د. صافي حبيب  
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية  
جامعة وهران

تمهيد:

الحمد لله الواحد التواب، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأَوَّل، وعلى آل وأصحاب الصدق والصواب، وبعد:

فعلم القراءات لا يزال ميداناً مشاعاً في كل تفكير، خاصةً مصنفات التفسير وبخاصةً اللغوية منها التي نجد لها مشحونة بالوجوه المتعددة متواترة كانت القراءة أم شادة، وللمفسر يازع هذه الوسيلة منهج في عرضها وتوجيهها، كلٌّ حسب أسلوبه العام في التفسير وطلب المعنى والحكم باستكناه دلالات النصوص.

من ذلك مثلاً استرشاد المفسر بأسباب النزول لتبرير مواقفه من القراءات المطابقة للمصحف الرسمي أو المخالف له، كل ذلك بغية الوقوف على مراد الله تعالى من كلامه. بمعنى: أن علم أسباب النزول ينهض بدورٍ بالغ الأهمية في تمييز العلاقة بين تعدد القراءة القرآنية والمعنى أو استباط الحكم الشرعي. وما يلاحظ في هذا السياق أن المفسرين القدامى – وإن كانت المادة النصية نزرة – يعمدون إلى ترجيح قراءة على ما سواها من القراءات المخالفبة للمصحف الإمام بالاستناد إلى أسباب النزول ما دامت معبرة عن المعنى الذي يرومته المفسر ويتجنح إليه، وباستقراء بعض الشواهد فإننا نجد لهم بهذا العمل قد أقاموا علاقة بين علم أسباب النزول وعلم القراءات لفهم القارئ بأن كلاً العلمين من أبرز

العلوم الرافدة لعلم التفسير. ولمعرفة مدى أهمية تحكم سبب النزول في توجيه القراءة وترجح وجه على وجه آخر آثر التمثيل بعض المواقع ذات الصلة بالمعاني العقدية سواء اتحد المعنى بتعدد القراءات أم اختلف. ولنا أن نسأل: كيف يمكن أن يكون علم أسباب النزول ممثلاً آلية من آليات تعامل المفسر مع القراءات القرآنية وأسلوبها مماثلاً في عرضها وتوجيهها؟.

## أولاً - لمحة دراسية سريعة عن أسباب النزول.

أفتح هذه اللمحـة بـهذين النصـين، ولـك أن تلمـح القـصد من سـبب النـزول؛

أـما الأول: فقد ورد في التنـزيل قول الـباري سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُلَّهُ وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَأْنَا نَزَّلِي إِلَيْكُمْ وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمَثْلٍ إِلَّا جِئْنَكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾<sup>١</sup>. وأـما الدـليل الثـاني: ما ورد عن السـيدة عـائشـة رـضـي الله عـنـها فـي حـدـيـثـ المـجاـدـلـةـ أـنـهـ قـالـتـ: "الـحـمدـ للـهـ الـذـيـ وـسـعـ سـمـعـ الـأـصـواتـ، لـقـدـ جـاءـتـ خـوـلـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ تـشـكـوـ زـوـجـهاـ فـكـانـ يـخـفـيـ عـلـيـ كـلـامـهاـ فـأـنـزـلـ اللهـ ﴿قـدـ سـمـعـ اللهـ قـوـلـ أـلـقـيـ تـجـبـدـكـ فـيـ زـوـجـهاـ وـتـشـكـيـ إـلـىـ اللهـ وـأـلـلـهـ يـسـمـعـ تـحـاـوـرـكـمـ إـنـ اللهـ سـمـيـعـ بـصـيرـ﴾<sup>٢</sup>.

فـغاـيـةـ ماـ يـرـشـدـ إـلـيـ الدـلـيـلـانـ مـعـرـفـةـ وـجـهـ ماـ يـنـطـوـيـ عـلـيـ تـشـريعـ الـحـكـمـ عـلـيـ

الـيـقـيـنـ لـمـاـ فـيـهـ نـفـعـ الـمـؤـمـنـينـ وـغـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، وـالـمـؤـمـنـ يـزـدـادـ إـيمـانـاـ لـمـاـ شـاهـدـهـ

وـعـرـفـهـ مـنـ سـبـبـ النـزـولـ، وـالـكـافـرـ إـنـ كـانـ مـنـصـفـاـ بـهـرـهـ صـدـقـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـإـلـهـيـةـ

فـيـكـونـ سـبـباـ فـيـ إـسـلـامـهـ لـأـنـ مـاـ نـزـلـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ عـظـمـةـ

الـمـنـزـلـ وـصـدـقـ الـمـنـزـلـ عـلـيـهـ.<sup>٤</sup>.

### 1- تعريف سبب النزول:

الـسـبـبـ: لـغـةـ: الـجـبـلـ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـ لـكـلـ شـيـءـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ.<sup>٥</sup>

وأما شرعا: ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه. مثاله: زوال الشمس عالمة لوجوب الصلاة، وطلع الهلال عالمة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ سَعَدَ بِنِعْمَتِنَا فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>٦</sup>.

وبتعريف جامع له: "هو معرفة ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له، أو مبينة لحكمه زمن وقوعه"<sup>٧</sup>.

ويصدق هذا التعريف أقوال منها: قول الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"<sup>٨</sup>. وقول ابن تيمية أيضا: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب"<sup>٩</sup>.

في بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وهو أمر تحصل للصحابية بقراءن تحفني بالقضايا، كما حكاه ابن دقيق العيد وأبو الفتح القشيري<sup>١٠</sup>. وما هو جدير بالإشارة له هو أن ما نزل من القرآن مرتبطة بسبب من الأسباب قسم قسيم لما نزل منه من دون سبب وهذا الأخير أكثر القرآن الكريم. ومن أمثلة ما نحن بصدده مثالان كثيرا ما يتعددان عند ذكر الموضوع:

أ- حدوث واقعة معينة فينزل القرآن الكريم بشأنها، نحو: نزول آيات تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها بسبب حديث الإفك، قال تعالى: ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَيْدُهُمْ﴾<sup>١١</sup>.

ب- أن يسأل الرسول ﷺ عن شيء فينزل القرآن الكريم ببيان الحكم، نحو: نزول قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِنِي وَمَا أُوتِيتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>١٢</sup>، بسبب سؤال اليهود عن الروح.

## 2- روایات أسباب النزول وتعدها:

يتفق علماء الحديث على اعتبار قول الصحافي في سبب النزول، لأن هذا الأخير غير خاضع للاجتهاد فيكون قول الصحافي حكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب النزول فهو مرفوع أيضاً، لكنه مرسل لعدم ذكر الصحافي، ولكن ينبغي التيقظ والحذر، فلا الخلط بأسباب النزول ما ليس منها، لأنه قد يقع على لسانهم قولهم: نزلت هذه الآية في كذا. ويكون المراد موضوع الآية، أو ما دلت عليه من الحكم. قالوا الحادي: "ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علتها"<sup>13</sup>. وفي السبب الواحد تتعدد الروايات. بمعنى: أنه قد ترد روايتان أو عدة روايات عن سبب نزول واحد في القرآن الكريم. وقد درس علماء التفسير مثل هذه الحالات وأجابوا عنها، ومن تلك الأوجه:

إن جاءت روايتان كلامهما صحيحـة، ولم نستطع ترجـح إحداهـما جمعـنا بينـهما وحملـنا الأمـر على وقـوع سـبـبين نـزلـتـ الآـيـة بـعـدـهـما مـعـاـ. ومـثالـ ذلك:

عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأـتـ رـجـلاـ أـيـقتـلـونـهـ أمـ كـيفـ يـفـعـلـ؟ فـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـماـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ منـ التـلـاعـنـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: قـدـ قـضـيـ فـيـكـ، وـفـيـ اـمـرـاتـكـ، قـالـ: فـتـلـاعـنـاـ وـأـنـاـ شـاهـدـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـفـارـقـهـاـ، فـكـانـتـ سـنـةـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـيـنـ، وـكـانـتـ حـامـلاـ فـأـنـكـرـ حـمـلـهـاـ، وـكـانـ اـبـنـهاـ يـدـعـيـ إـلـيـهـاـ ثـمـ جـرـتـ السـنـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ أـنـ يـرـثـهاـ وـتـرـثـ مـنـهـ مـاـ فـرـضـ اللـهـ لـهـاـ.<sup>14</sup>.

- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة ولا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني

لصادق، فلينزلنَّ اللَّهُ مَا يَرِيُّ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾.<sup>15</sup>

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت الخامسة وقفوا وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنه: فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفتح قومي سائر اليوم فمضت.<sup>16</sup>

فتقارب الزمن بين الحادثتين يجعل الجمع بينهما ميسوراً، فقد بدأ أحد هذين الصحابيين سؤال النبي ﷺ عن هذا الموضوع، ثم قفاه الآخر قبل أن يجيبه النبي ﷺ، ثم أنزل الله تعالى آيات الملاعنة في سورة التور إجابة لكلا السؤالين.

وليس بعيد أن يكون قد اتفق لهما ذلك في وقت واحد: (وحمل الأمر على تعدد السبب هو الظاهر، وهو أولى بالاعتبار، ولا مانع من تعدد الأسباب على حدّ تعبير ابن حجر، كما قاله الحافظ الخطيب).<sup>17</sup>

### 3- فوائد معرفة علم أسباب النزول:

لا يجد المفسر بدا من الركون إلى هذا العلم وهو يروم الدلالة على مقاصد القرآن ومراميه، والكشف عن أسرار معانيه، خدمة للقرآن الكريم، وبذل يكون عمله دالاً على أنه لا سبيل إلى الاجتهاد في تفسير القرآن إلا بفهم أسباب النزول وحصر روایاته فهما واعيا دقیقاً. ودالاً أيضاً على مدى الأثر والفائدة اللذين يؤديهما في نطاق هذه الخدمة. وهذه بعض وجوه الحاجة إليه<sup>18</sup>:

- الاستعانة على فهم الآية وتفسيرها وإزالة الإشكال عنها، لما هو معلوم من الارتباط بين السبب والسبب؛ نحو ما أشكل لمروان بن الحكم حين توهم

أن قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَتَحْبَيُونَ أَنْ سُخْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾<sup>19</sup> وعيد للمؤمنين، فقال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل أمر فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً لنعذبن أجمعون!!!.. فقال ابن عباس رضي الله عنه: وما لكم ولهذه، فما دعا النبي ﷺ بهود فسألهم عن شيء فكتموه إيه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا عليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، فرحو بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُشَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾<sup>20</sup> حتى قوله: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَتَحْبَيُونَ أَنْ سُخْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾<sup>21</sup>.

- إن لفظ الآية يكون عاماً، ويقدم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته. فلو لا بيان سبب النزول لظل الناس إلى يومنا هذا يسيرون تناول المسكرات وشرب الخمور، أخذوا بظاهر الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>22</sup>.. فقد حكي عن عمرو بن معد يكرب أنه كان يقول: الخمر مباحة، ويحتاج بهذه الآية، وخفى عليه سبب نزولها الذي يمنع من ذلك، وهو ما قاله الحسن وغيره: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف ياخونا الدين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبرنا الله أنها رجس؟!!.. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾.

- دفع توهם الحصر، وتعيين المبهم، ومعرفة اسم النازل فيه الآية. قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ

**لَغَيْرِ اللَّهِ بِمِنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾**: إن الكفار لما حرموا ما أحلاه الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكانه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتتموه.

#### ثانياً - ملحة دراسية سريعة عن القراءات القرآنية

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون القرآن من فم النبي ﷺ بالأوجه والطرق التي يؤدي بها فيأخذون ذلك ويقرأ كل منهم بحسب ما تيسر له مختاراً من الأوجه التي أخذ عن رسول الله ﷺ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وسار الأمر على هذه الترتدة ردحاً من الزمن يأخذ الناس القرآن خلفاً عن سلف بطريقي الكتابة والمشافهة معاً، ويتلقّون من الصحابة والأئمة المختلفة من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ حتى كان أواخر عهد التابعين أخذت السلاقن تضطرب وظهر اللحن على الألسنة وذلك بنتيجة الاحتياط بالأمم الأخرى، وظهور مجتمع جديد انتصر في بوقته واحدة مما دفع قوماً أن يتجردوا للنهوض بالقراءات ضبطاً وحصرها وعنايةً بأسانيدها كما كان الشأن بأمر الحديث.

فكان من الأئمة الذي أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته وحازوا ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم وهم:

- أبو عمرو بن العلاء (ت 154هـ)
- عبد الله بن كثير (ت 120هـ)
- عبد الله بن عامر اليحصوبي (ت 118هـ)
- عاصم بن بهلة الأسدي (ت 128هـ)
- حمزة بن حبيب الزيات (ت 157هـ)
- نافع بن نعيم (ت 169هـ)

- علي بن حمزة الكسائي (ت 189)

وهذا لا يعني أن القراءات القرآنية انحصرت في هؤلاء السبعة، بل القراءات والأوجه التي قرأ بها النبي ﷺ أكثر من ذلك، فهي ليست محصورة في السبع أو العشر<sup>24</sup>.

ولنا في هذه اللمحات أيضاً موروثاً بأهم العناصر التي يحسن ذكرها، والمتمثلة فيما يلي:

#### 1- تعريف القراءات القرآنية:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، والقراءة مصدر قولهم: قرأ فلان الكتاب قراءة وقرأنا، بمعنى تلاه تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع، ويرد الفعل غير مهموز كفرى، ولا يختلف مع الأول في معناه، قال ابن فارس: "(قري) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء، ويطلق لفظ: قرأ وبراد به عدة معان: فإذا قلت: قرأت القرآن معناه به مجموعاً أي: ألقينه، وأقرأت حاجتك إذا دنت، وإذا قلت: قرأت في الكتاب فمعناه تفهمت فيه، وأقرئه السلام أي: أبلغه"<sup>25</sup>. وأما في الاصطلاح: فقد عرفها ابن الجزي بأنها: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واحتلافها معزواً لتألهه"<sup>26</sup>، في حين نجد تعريف القسطلاني يتوافق تماماً مع ما تعرض له الدمياطي بقوله أنها: "علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واحتلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع"<sup>27</sup>. فمن هذين التعريفين يستشف اشتراط النقل والسماع في القراءة؛ لأن القراءة ستة متّعة كما يقول زيد بن ثابت الأنباري الصحابي، ولأجله يقول ابن الجزي: "وليحذر القارئ الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، دون روایة"<sup>28</sup>. وهناك من الدارسين المعاصرین من خالص إلى أن القراءة هي: "النطق باللفاظ القرآن كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم أو كما نطقت أمّاهـ ﷺ فأقرّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ أو تقريراً واحداً أم متعددـ"<sup>29</sup> ، والتعريف هنا يعني أن القراءة قد تأتي سمعاً

لقراءة النبي ﷺ لفعله، أو نقاًلا لقراءة قرئت أمّا رسول الله ﷺ فأقرها. والقراءة كما أضاف قد تروي لفظاً واحداً، وهو ما يعبر عنه بالمتافق عليه بين القراء، وقد تروي أكثر من لفظ واحد، وهو ما يعبر عنه بال مختلف فيه بينهم.

## 2- أقسام القراءات وأركانها:

### 1-2- أقسام القراءات القرآنية:

يلجأ العلماء إلى تقسيم القراءات القرآنية باعتبارات مختلفة؛ بحسب تواتر السنن وعدمه، ومن حيث القبول وعدمه، والمقام هاهنا يقتضي النظر ملياً في تقسيماتهم تلك واحداً عقب الآخر حسب تاريخ وفياتهم، وذلك لاستبانة الفروق بينها جيداً، وتحديد شجرة القراءة بدقة، إلا أن هذا الأمر يطول، لذا آثرت أن أنتقل مباشرة إلى تقسيم الإمام السيوطي (ت 911هـ) – وإن كان متاثراً فيه بعلم مصطلح الحديث – بسبب أنه فيما يبدو لي قد وفق إلى حد ما فيه خاصة عندما ذكر المدرج، فإن كثيراً مما يعتبر من القراءات الشاذة هو من هذا القبيل، إلا أنه إدراج تفسير في حكم المروء، ولذلك احتاج به كثير من العلماء، وأعطوه حكم خبر الآحاد المروء. هذا من نحو ثانٍ فإن تقسيماتهم تلك تبدو متقاربةً كثيراً.

قال السيوطي: "أتقن الإمام ابن الجوزي هذا الفصل نقداً، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع: الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواظفهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراء على ذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صحّ سنه ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، و Ashton عند القراء، فلم يعد من الغلط ولا من الشاذ، ويقرأ على ما ذكر ابن الجوزي... ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة منهم دون بعض...

الثالث: الآحاد: وهو ما صح سنته، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهر المذكور، وهذا لا يقرأ به. الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصح سنته. الخامس: الموضوع كقراءة الخزاعي. السادس: ما يشبه أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير<sup>30</sup>.

## 2- أركان القراءة الصحيحة:

لما كثر الخلاف بفعل ناشئة نشأت لم ترجع في قراءتها إلى المقرئين الأئمة وإنما اكتفت بما ينطبق على الرسم المذكور، أجمع رأي المسلمين على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن الكريم، فاختاروا من كل مصر وجّه إليه مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدرائية وكمال العلم، وأجمع أهل مصره على عدالتهم، ولم تخرج قراءتهم على خط مصحفهم، فكانت وجوه قراءتهم ينظمها ضابط صاغه العلماء لتمييز القراءات المقبولة عن غيرها من القراءات المردودة في أركان ثلاثة لابد من توافرها فيها، وتمثل فيما يلي<sup>31</sup>:

الأول: تواتر القراءة عن النبي ﷺ، والمراد بالتواتر في اللغة : التتابع، ويعنى به هنا: ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداية إلى المنتهي، من غير تعين عدد، هذا هو الصحيح.

الثاني: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، لأنه الأصل المعتمد، وهو المرجع، وهو صورة صادقة للمكتوب في عصر النبي ﷺ، فيكون بالتزامه القرآن متواترا قراءة وكتابة، والله سبحانه وتعالى هو الحافظ له إلى يوم الدين.

الثالث: موافقة وجه من وجوه اللغة العربية سواء أكان أفعى أم فصيحا، مجتمعا عليه ألم مختلفا فيه.

### 3- موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءات القرآنية:

سبق وأن أشرنا إلى شروط ثلاثة يجب أن تتوافر مكتملة لكي تكسب القراءة صفة القرآنية، وهي القراءة المتواترة، التي تعتبر حجة في التشريع إذ هي القرآن ذاته. وإذا اختلت تلك الشروط أو واحد منها فهي شاذة ليست بقرآن إذ صفة القرآنية منفيّة عنها عند جمهور الأصوليين، غير أن اختلافهم في الاحتجاج بها وارد، على مذهبين: أحدهما يثبت لها الحجية والعمل بها، والآخر ينفي ذلك. فأما كونها حجة ويجب العمل بها تزييلاً لها منزلة خبر الآحاد، فهو قول الحنفية، والراجح عند الحنابلة، كما نقل عن ابن عبد البر المالكي الإجماع على أنها إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام ورجح هذا القول الصناعي والشوکاني وغيرهما. ومن جملة ما استدلوا به: أن خبر القراءة الشاذة إما قرآن نسخت تلاوته أو خبر وقع تفسيراً، لأن نقل العدل لاسيما مقطوع العدالة ك أصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون مع اختراع بل من سمع، وكل منهما يوجب العمل به. بالإضافة إلى أن الصحافي يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآنًا وربما أبدل لفظه بمثيلها ظنا منه أذ ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، وغيرها من الأدلة التي تعقبها النافون باعتراضاتهم لها وردودهم عليها.

وأما أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها فمذهب أكثر المالكية، ونقل هذا عن الإمام مال وهو المشهور والمقرر في أصول الفقه المالكي، وظاهر مذهب الشافعية كما عزاه إليه إمام الحرمين والأمدي.

ومما استدلوا به: أن القراءة الشاذة لم تتواءر فهي ليست بقرآن، ولا خبر يصح العمل به، لأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحاً على أنه خبر عن النبي ﷺ. ثم إن القراءة الشاذة مقطوع بكتابها لأنها نقلت آحاداً، مع

أن الدواعي متوفرة على أنها نقلت تواترا، فكل ما كان مقطوعاً بكذبه لا يصح الاحتجاج به. وهذه الأدلة وغيرها لقيت أيضاً كسابقتها اعترافات وإجابات من لدن المثبتين<sup>32</sup>.

#### 4- فوائد تعدد القراءات القرآنية:

للقراءات القرآنية فوائد جمة ذكر ابن الجوزي كثيراً منها في كتابه (النشر) والزرقاني في كتابه (مناهل العرفان)، وقد استفاد منها الكثير من الدارسين ومن نقلوها في مؤلفاتهم، أكتفي بذكر بعضها فيما يلي:

1- التسهيل والتخفيف على الأمة، ورفع الحرج عنها: وقد نصّ ابن قتيبة على ذلك بقوله: "فكان من تيسير الله أن أمر نبيه ﷺ بأن يقرئ كل قوم بلغاتهم وما جرت عليه عاداتهم، ولو كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتباره طفلاً وناشئاً وكهلاً لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله أن يجعل لهم متسعًا في اللغات ومتصرفاً في الحكّطات كتيسيره عليهم في الدين حين أجاز لهم على لسان رسوله ﷺ أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم".<sup>33</sup>

2- هي دليل قاطع وحجة دامغة على أنها إعجاز من الله تعالى للبشر جميعاً، كما أنها برهان ساطع على صدق النبوة المحمدية وإثبات ما جاء به، ذلك أن القرآن الكريم على تنوّع قراءاته يصدق بعضه البعض، ويشهد بعضه البعض، على نمط واحد في الأسلوب والتعبير، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثورتها لا تؤدي إلى تناقض في المقوء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل<sup>34</sup>.

3- الاحتياط بلهجات القبائل العربية من همز وتسهيل، وفتح وإملأة، وإظهار وإغام، وغير ذلك.<sup>35</sup>

4- التيسير على هذه الأمة حفظه ونقله: فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه، وأدعى لقبوله جملًا من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات لاسيما فيما كان خطه واحداً فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً.<sup>36</sup>

### ثالثاً- انتهاج تعدد المعنى أو اتحاده باختلاف القراءة:

الكلام هنا عن القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى، إذ لا يخفى أن كل قراءة نسمعها بالأذن مختلفة عن أختها، أما معنى القراءتين فقد يختلف وقد لا يختلف، فهذا قسمان.

إن ابن الجزري مثلاً لما تكلّم عن اختلاف القراءات ذكر أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدهما: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كالاختلاف في (الصراط) و(السراط) و(يؤده) و(القدس) و(يحسب) ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط.

والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً، مع جواز اجتماعهما في شيءٍ واحدٍ نحو (مالك وملك) في الفاتحة؛ لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى، لأنه مالك يوم الدين وملكه، وكذا (يَكْذِبُونَ) بالتشديد (يَكْذِبُونَ) بالتخفيف؛ لأن المراد بهما هم المนาقوسون؛ لأنهم يكذبون النبي ﷺ، يكذبون في أخبارهم، وهم قراءتين في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.<sup>37</sup>

والثالث: اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيءٍ واحدٍ بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، نحو: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَرْوَلَ مِنْهُ أَجْبَالُ﴾<sup>38</sup>، بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى، وبكسر الأولى وفتح الثانية، فوجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من (لتزول) هو أن يكون (إن)

مخففة من الثقيلة، أي: وإن مكرهم كان من الشدة بحيث تقتلع منه الجبال الراسيات من مواضعها، ووجه كسر اللام الأولى والنصب أن (إن) نافية، أي: ما كان مكرهم – وإن تعاظم وتفاقم – ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام، ففي الأولى تكون الجبال حقيقة وفي الثانية مجازاً. فمثل هذا وإن اختلف لفظاً ومعنى، وامتنع اجتماعه في شيء واحد، فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه التضاد والتناقض، كما رأيت<sup>39</sup>.

وباختصار: القراءة إذا اختلف لفظها نوعان من حيث ارتباطها بالمعنى، هما: قراءات متعددة المعنى، مثل: الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِيَوْمَ أَنْ يَغْلُبَ﴾ قرأها المكي والبصري وعاصم بفتح الياء وضم الغين في الفعل (يَغْلُب)، والباقيون بضم الياء وفتح الغين (يَغْلَب)<sup>40</sup>. أي: (النبي لا يَغْلُب = لا يَحُون، ولا يَغْلَب = لا يُحَوَّن)<sup>41</sup> .. وقراءات متعددة المعنى، مثل: قراءة الجر والنصب في ﴿أَرْجُلَكُم﴾، حيث قرأ نافع ووابن عامر وحفص والكسائي وبعقوب بنصب اللام ، والباقيون بكسرها<sup>42</sup>. فنسق الآية يشير إلى أن الجر يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبيّنهما النبي ﷺ فجعل المسح للابس الخف، والغسل لغيره<sup>43</sup>.

ويقول ابن تيمية في وجوب اتباع القراءات التي يتغير معناها: " ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متباعدة من وجه كقوله: ( يخدعون ويخدعون، ويُكذبون ويُكذبون، ولمستم ولماستم، وحتى يطهرن ويطهرن) ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى عملاً لا يجوز ترك موجب إدراهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض بل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله"<sup>44</sup>.

#### رابعاً - عينة من ترجيح القراءات القرآنية بأسباب النزول في آيات

العقيدة:

ياجالة النظر في مصنفات التفسير وغيرها على اختلاف مذاهب أصحابها فإننا واجدون في منهج كل مذهب تقريباً سمات مخصوصة إزاء موقفهم من القراءات القرآنية عامة، فمنهم من يعتقد بها ويعتبرها دليلاً لا يجوز ردّه أو صرفه عن ظاهره مادامت قد ثبتت عن النبي ﷺ، فإذا كانتا قراءتين متواترتين في موضع واحد فلا مفاضلة بينهما فيه، فبأيتما قرأ القارئ فمصيب كما قرر ذلك الطبرى<sup>45</sup>. ومنهم من يحملها على أقوى الأوجه، أو يضعفها ويردّها، ومنهم من يحّكم أصول مذهبه الفكرية فيها فيقبلها أو يرفضها بحسب انسجامها أو منافاتها لتلك الأصول، وأحياناً يميلون إلى قراءات شاذة غير مقبولة يمكن أن تتوافق ظواهرها مع مسلماتهم العقدية، وربما عمد بعضهم إلى قراءة موضوعة فاسدة أصلاً تؤدي إلى تخريج قبيح أو تناقض صريح بينها وبين مسائل العقيدة الواضحة. والشاهد على ما ذكرتُ عدّة أكثر من أن تحصر في صفحات معدودات. ومن هنا أكتفي باختيار النماذج الموقلة لبيان الغرض، في الحالين معاً كما سبق وأن أشرت قبل قليل:

#### 1- في حال: اتحاد المعنى بتعدد القراءات.

نقتصر هنا على المثالين التاليين اللذين يتضمنان معاني ذات صلة ببحث

العقيدة الإسلامية:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَأِيلٌ بِعَدَابٍ وَاقِعٍ﴾<sup>46</sup>.

وردت في شأن فعل (سأل) قراءتان:

1- القراءة الأولى: قراءة الهمز في الفعل المذكور، بهمزة مفتوحة بعد السين، وهي قراءة العشرة ما عدا المدنين والشامي. وسبب النزول بهذا الوجه:

أَنَّ الْآيَةَ كَمَا عَنْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ نَزَلَتْ فِي النَّصْرَ بْنِ الْحَارِثِ حِينَ قَالَ: ﴿وَإِذْ قَالُوا إِلَّا لَهُمْ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكُمْ فَأَمْطِرُ عَلَيْنَا حِجَّةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَتْبِعْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>47</sup>. فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ وَسَأَلَ يَوْمَ الْبَدرِ، فَقُتِلَ صَبِرًا.<sup>48</sup>

**بـ القراءة الثانية:** قراءة الفعل بلا همز، بألف بعد السين بدلًا من الهمزة مثل (قال). قرأ بها المدینیان والشامی. ولهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنه أراد سأّل بالهمزة فحقّق وقلب؛ نحو ما في البسيط:

**سَالَتْ قُرِيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحْشَأَهُ ضَلَّتْ هُدَيْلٌ بِمَا سَالَتْ وَلَمْ تُصْبِ**

والوجه الثاني: أن يكون ذلك من السيلان وتؤيده قراءة ابن عباس: سال اندفع عليهم وادّ بعذاب. وهذا قول زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن زيد قالاً: واد بجهنم بعذابٍ واقعٍ<sup>49</sup>. واضح من القراءتين المختلفتين في الفعل (سأل) بالهمز وبدونه أن المعنى المستفاد من الآية والذي ارتضاه المفسرون القدامي لم يتغير تغييراً عميقاً، ذلك أن وجه الاشتراك الدلالي بين القراءتين نزول العذاب بالمشتركين سواء سألوا عنه أم لم يسألوا. غير أن الملاحظ رغم هذا الاشتراك أنّ من المفسرين كالرازي مثلاً آثر القراءة الأولى لأسباب معلنة وضمنية. فمن الأسباب المعلنة أن القراءة الأولى مطابقة لخط المصحف، ثم إنّها القراءة التي تبناها الجمهور على حد قوله. ولعلّ من أهمّ الأسباب الضمنية التي حملت الرازي على ترجيح هذه القراءة قيامها على سبب نزول الآية<sup>50</sup>. هذا في مقابل القراءة الثانية التي نجد التماس أصحابها تأويلاً آخر للآية دون التقيد بسبب نزولها.

— المثال الثاني: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>51</sup>

في هذا المثال تتجلّى صرامة المفسّرين في التعامل مع القراءات المخالفّة للصحف العثمانيّ التي لا يعتدّ فيها أصحابها بما نُسب إلى الرسول من أخبار مبيّنة لأسباب نزول القرآن.

فالقرطبي مثلاً عند حديثه عن سورة الإخلاص ذكر قراءة من قرأ (الله الواحد الصمد) في الصلاة، والناس يستمعون، فأسقط (فَنْ هُوَ). أنكر ذلك بما نصّه: "قد أسقط من هذه السورة مَنْ أبعده الله وأخزاه، وجعل النار مقامه ومثواه، وزعم أنه ليس بقرآن، وغير لفظ (أَحَدٌ) وادعى أن هذا هو الصواب، والذي عليه الناس هو الباطل والمحال".<sup>52</sup>

ورأى أن في ذلك بطلاناً لمعنى الآية، معللاً بقول أهل التفسير: نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله ﷺ: صَفْ لَنَا رَبِّكَ، أَمْنَ ذَهَبْ هُوَ أَمْ مِنْ نَحْسَ أَمْ مِنْ صُفْرْ؟ فقال الله عَزَّ وَجَلَّ رَدًا عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ففي (هو) دلالة على موضع الرد ومكان الجواب، فإذا سقط بطل معنى الآية، وصح الافتراض على الله عَزَّ وَجَلَّ والتذكير لرسوله ﷺ. وروى الترمذى عن أبي بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسُبْ لَنَا رَبِّكَ. فأنزل عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ أَكْلَمُ﴾.<sup>53</sup> وإذا ما نظرنا في القراءة المخالفه نلاحظ أنها لا تبطل بها المعاني الأساسية في الآية؛ وهي إثبات وحدانية الله واحتياج الخلق إليه وترفعه عن مظاهر النقص كلها. أي: أن المعنى لم يتعدد بتنوع القراءة. غير أنه كما بينا في المثال السابق رغم ذلك لم يقبلها القرطبي لأنها تهمش سبب نزول الآية. وجلّي أن المفسر حجّة ضمنية لتعليق التوافق بين القراءة - الصحيحة - وسبب النزول تتمثل في إسناد الخبر إلى أحد الصحابة ممّن لهم مشاركة فعلية في كتابة الوحي وجمع القرآن، ونعني به أبي بن كعب (ت. 21هـ).<sup>54</sup>

## 2- في حال: اختلاف المعنى بتنوع القراءات.

أكفي في هذا المستوى بمثال واحد فقط مadam الغرض منه بيان الدور المهم الذي يؤديه سبب النزول في رد القراءة المخالفه للمصحف العثماني، مما يعني تأكيد الدلالة التي يقصدها المفسرون من آية ما.

المثال: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ﴾ ٥٥

ساق الإمام القرطبي في هذه الآية قراءتين<sup>56</sup>:

١- القراءة الأولى: مطابقة لما هو مثبت في نص المصحف. وقد عُوّل في تقديرها على سبب نزول السورة كلّها. فالذى يذهب إليه ابن عباس "أنَ الوليد بن المغيرة وال العاص بن وائل والأسود بن عبد المطلب وأمية بن خلَف لقوا رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، هلْ فَلَتَعْبُدْ ما تعبد وَتَعْبُدْ مَا تَعْبُدُ، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله، فإنَ كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا كنَا قد شاركتنا فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإنَ كان الذي بأيدينا خيراً مما بيده كنَت قد شرِكتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه. فأنزل الله عز وجل: «قُلْ يَأَيُّهَا أَلَّا كَيْفُرُونَ»<sup>٥٧</sup>.

بـ القراءة الثانية: مخالفة للمصحف، ومحرفة للمعنى الذي حصله المفسرون من الآية ومبطلة لسبب نزولها. وهذا ما يشفّ عنه أبي بكر الأنباري (ت: 328هـ): "وقرأ من طعن في القرآن: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ). وزعم أن ذلك هو الصواب. وذلك افتراء على رب العالمين وتضليل لمعنى هذه السورة وإبطال ما قصده الله من أن يُذَلّ نبيه للمشركين بخطابه إياهم بهذا الخطاب الزري، والإزامهم ما يأنف منه كل ذي لب وحجّ. وذلك أن الذي يدعوه من اللفظ الباطل، قراءتنا تشتمل عليه في المعنى وتزيد تأويلاً ليس عندهم في باطلهم وتحريفهم [...]. فمن لم يقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ كما أنزلها الله أسقط آية لرسول الله ﷺ. وسيبل أهل الإسلام ألا يسارعوا إلى مثلها...".<sup>58</sup> فالمعنى أن في قوله: ﴿قُل﴾ دليل على أنه مأمور بذلك من عند الله، وخطابه لهم بلفظ ﴿يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ونسبتهم إلى الكفر دليل على أنه محروس من عند الله، فهو لا يبالي بهم ولا بطواقيتهم<sup>59</sup>. وهكذا مثل سبب

النرول معياراً حاسماً لدى القرطبي وغيره من المفسرين لبيان ((صحّة)) القراءة الواردية في نص المصحف وإظهار فساد ما سواها من القراءات المخللة بما أرادوه من معنى في الآية. ولذلك عيّنوا ضوابط دقيقة في التعامل مع القراءات المتعددة ورسخوا مسلمات متعلقة بنص المصحف ذاته، مثل: عدم مساسها بالمعنى الواحد المستفاد من الآية. ثم إن كل قراءة فيها زيادة في ألفاظ نص المصحف أو نقصان منه محظورة لأنها تعطن في مسلمة نقل القرآن بالتواتر، وإثباته كله، كما نزل، في المصحف. ولا شك في أن هذا التصور يغفل تاريخ القرآن وبهمل السياق النقاقي الذي في إطاره تحول القرآن خطاباً شفوياً إلى

مصحف نصاً ثابتاً مغلقاً<sup>60</sup>.

#### خاتمة:

في نهاية هذه الصفحات المعدودات التي تضمنت أثر علم أسباب النرول في توجيه القراءات القرآنية في النصوص القرآنية ذات الصلة بالبحث العقدي يمكن أن نصل إلى بعض النتائج التالية:

- أن الاختلاف في القراءات القرآنية ميدان رحب، يصعب معه الإلمام بكل أسراره، أو احتواء النوع الذي فيه احتواء غير منقوص لاسيما وأن الأمر يحتاج إلى معايشة جادة وجهود شاقة لهذا الفن وأهله.
- أنها مجال خصب للاستفادة منه في بناء التفسير، والاحتجاج به لدى الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى.
- أن سلامية المعاني العقدية أو الفقهية أو النحوية التي تحتاج إلى تمحيص عميق هي أهم مقومات الصحة والقبول في توجيه القراءات القرآنية المتعددة.

- لابد لكل من يتصدى للتفسير أن يلم الماما واسعا بأسباب النزول المتعلقة بالآلية التي يفسرها، لأن ذلك يزيدها وضوحا وبيانا للهدف الأول من نزولها. وإنما يقع في تحبط وجهل بدلائلها ومراميها.

- ما ينبي عنه هذا المقال أن الدراسات لا تزال نزرة حول الأثر المتبادل بين العلوم الرافدة لعلم التفسير، خاصة متى علمنا أن كل اتجاه من الاتجاهات العقدية له منهج محدد في الموقف من دلالات القراءات القرآنية واللغوية في التأصيل للأصول الفكرية التي يتبناها.

وأخيراً هذا جهد متواضع على قدر ما امتد به الوقت، فإن وفقت فمن فضل الله وحده هو وكيلي ومعتمدي، وإن أخفقت فمن نفسي وليس عن عمد، والله تعالى أعلم بالقصد، وهو يهدي السبيل.



## الهواش:

- 1 سورة الفرقان، 32-33.
- 2 سورة المجادلة، 01.
- 3 النسائي، سنن النسائي، 164/11، حديث رقم: 3406.
- 4 عمر محبي الدين حوري، منهاج التفسير عند الإمام الطبرى، دار الفكر، دمشق، ط. 01، 2008، 63.
- 5 ابن منظور، لسان العرب، مادة (س ب ب)، دار صادر، بيروت، ط 1، 455/1.
- 6 سورة البقرة، 185.
- 7 صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، 132.
- 8 الواحدى، أسباب النزول، 3.
- 9 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/48.
- 10 المصدر السابق، 1/48. والزرകشى، البرهان في علوم القرآن، 1/22.
- 11 سورة النور، 26.
- 12 سورة الإسراء، 85.
- 13 منهاج التفسير عند الإمام الطبرى، 59.
- 14 البخارى، صحيح البخارى، 5/2033، حديث رقم: 5003.
- 15 سورة النور، 6-9.
- 16 صحيح البخارى، 4/1772، حديث رقم: 4470.
- 17 مباحث في علوم القرآن، 144.
- 18 منهاج التفسير عند الإمام الطبرى، 57-58، 63-64.
- 19 سورة آل عمران، 19.
- 20 سورة آل عمران، 187.
- 21 الإتقان، 1/48، والبرهان، 1/27.
- 22 سورة المائدة، 93.
- 23 سورة الأنعام، 145.
- 24 التواتى بن التواتى، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، 152-153. والبوطى محمد سعيد رمضان، من روابع القرآن، 123.
- 25 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/79. وابن منظور، لسان العرب، 1/128.
- 26 ابن الأزهري، تهذيب اللغة، 9/272.
- 27 ابن الجوزى، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 09.

- 27 الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، 06. محمد حسان الطيان، القراءات القرآنية وعلاقتها بالأصوات والمهجات ، 268.
- 28 منجد المقرئين، 09
- 29 التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي ، 150.
- 30 المرجع نفسه، 151-150 نacula عن ( كتب ووسائل وفتای ابن تيمية في التفسير، (391/13
- 31 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/101.
- 32 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/98. والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 1/70. وحمدي سلطان احمد العدوبي، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، 1/20-21.
- 33 ابن قتيبة، تأویل مشکل القرآن، 40-39.
- 34 عبد الفتاح اسماعيل شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 17.
- 35 المرجع نفسه، 17.
- 36 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/52-53.
- 37 سورة البقرة، 10.
- 38 سورة إبراهيم، 46.
- 39 سورة الشمر، 1/49 - 51.
- 40 القاضي عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013، 81.
- 41 محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشعية، دار الفكر - دمشق، ط1، 1999، 143.
- 42 البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، 100.
- 43 عبد الفتاح شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 16. وابن الجزري، النشر، 2/254.
- 44 سورة المعارج، 01.
- 45 الطبرى، جامع البيان فى تأویل آي القرآن، 1/315.
- 46 سورة المعارج، 01.
- 47 سورة الأنفال، 32.

- 48 الوحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، 261.
- والطبرسي، تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 206./10
- 49 البدور الراهنة في القراءات العشر المتواترة، 368. والرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، 1981، 121-122/30.
- 50 تفسير الرازي، 30 /122.
- 51 سورة الإخلاص، 01.
- 52 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003، 245 /20
- 53 المصدر السابق. والصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط9، 3/620.
- 54 بسام الجمل، أسباب النزول علمًا من علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2013، 253-254.
- 55 سورة الكافرون، 01.
- 56 تفسير القرطبي، 20 /225.
- 57 المصدر نفسه، 20 /225. وأيضاً: الصابوني، صفوة التفاسير، 3/613.
- 58 تفسير القرطبي، 20/225.
- 59 صفوة التفاسير، 3/613.
- 60 أسباب النزول علمًا من علوم القرآن، 255.

